

تعليمات تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والإيفاد في مهام رسمية
رقم (3) لسنة ٢٠٠٧
الصادرة بموجب المادة (11) من نظام رسوم الطيران المدني رقم (45)
لسنة ٢٠٠٧

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات تعليمات تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والإيفاد في مهام رسمية لسنة 2007

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : هيئة تنظيم الطيران المدني
رئيس الهيئة : رئيس مجلس المفوضين/ الرئيس التنفيذي
الشخص: الموظف أو أي شخص آخر من خارج ملاك الهيئة والمكلف بمهمة رسمية من قبل رئيس الهيئة •

المادة ٣ - تتحمل الجهة / الجهات صاحبة العلاقة جميع تكاليف ونفقات إجراء أي تحقيق والمبين على النحو التالي:

- أ- تشمل تكاليف مرفقات التحقيق في الحوادث أو أشباه الحوادث وما ينجم عنه من نفقات سواء داخل أو خارج المملكة على العناصر المبينة على النحو التالي:
- 1- تكاليف الدراسات
 - 2- تكاليف الفحوصات المخبرية
 - 3- تكاليف الاستشارات
 - 4- تكاليف الاستعانة بخبراء
 - 5- نفقات السفر والنقل والإقامة والمياومات
 - 6- أية تكاليف أو نفقات أخرى

ب - في حالة السفر والإيفاد داخل أو خارج المملكة تطبق المادتين (4 و 5) من هذه التعليمات إضافة إلى ما ورد في البند (أ) من هذه المادة.

المادة ٤ - نفقات السفر والنقل والميومات والإقامة للإيفاد خارج المملكة:

- أ - تتحمل الجهة صاحبة العلاقة نفقات السفر والإقامة للشخص الموفد من قبل الهيئة وذلك بتغطية تكاليف ونفقات الإقامة في الفنادق - مبيت وجبة إفطار في فنادق تصنيف خمس/أربع نجوم وتذاكر السفر (الطائرات بدرجة رجال أعمال والقطارات).
- ب - تتحمل الجهة صاحبة العلاقة نفقات بدل ميومات للشخص المكلف بمهمة خارج المملكة (125) دينارًا عن كل يوم وعلى أن تدفع هذه البدلات للهيئة.
- ج - في حال عدم توفير التنقلات الداخلية تتحمل الجهة صاحبة العلاقة بدل تنقلات (٥٠) دينارًا عن كل يوم خلال المهمة.
- د - تتولى الجهة/ الجهات صاحبة العلاقة التأمين على السفر وتوفير تأشيرات السفر رسوم وضرائب الدخول والخروج والتأشيرة.

المادة ٥ - نفقات السفر والنقل والإقامة والميومات للإيفاد داخل المملكة.

- أ - تتحمل الجهة صاحبة العلاقة تكاليف الإقامة في الفنادق - مبيت وجبة إفطار في فنادق تصنيف خمس/أربع نجوم وتذاكر السفر.
- ب- تتحمل الجهة صاحبة العلاقة نفقات بدل ميومات وتنقل للشخص الموفد داخل المملكة (٥٠) دينارًا عن كل يوم وعلى أن تدفع هذه البدلات للهيئة.

المادة ٦ - تدفع الهيئة للموظف أو الشخص الموفد بدلات الميومات والتنقل المشار إليها في المادتين (4 و 5) من هذه التعليمات حسب المنصوص.

المادة ٧ - يتم التكليف بالمهام الرسمية وتحديد مدة الإيفاد بقرار من الرئيس.

المادة ٨ - يجوز بقرار من الرئيس صرف سلفة ميومات وتنقل للشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة أو داخلها لا تتجاوز البدلات المقررة له عن مدة الإيفاد حسب هذه التعليمات وعلى أن تسدد من البدلات المستحقة له بعد عودته.

المادة ٩- في حالة عدم قيام الشخص بتسديد السلفة المصروفة تحسم من راتبه أو أية مستحقات له بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية الأخرى التي يراها الرئيس مناسبة.

المادة ١٠ - يعمل بهذه التعليمات من تاريخ 2007/9/12.

**كابتن سليمان عبيدات
رئيس مجلس المفوضين
الرئيس التنفيذي**